الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-133599
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133599-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/16م من/ ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-829) الصادر في الدعوى رقم (Z-25379-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الهدايا والمنح.
ثانيًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند مصاريف تمويل السيارة برفض اعتراض المدعية للأعوام من 2013م إلى 2015م، وإثبات انتهاء الخلاف لعامي 2017م و2018م.
ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات.
رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند تسوية المخصصات.
خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند الزكاة المسددة.
سادسًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند خسائر الاستثمارات في الشركات التابعة.
سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المتاحة للبيع.
ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات تحت حساب الاستثمارات.
تاسعًا: رفض اعتراض المدعية على بند المستحق للأطراف ذات العلاقة.
عاشرًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات.
الحادي عشر: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأصول غير الملموسة.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (التقادم لعامي 2013م و2014م)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة والمتمثل في أن الربط تم بعد انقضاء الفترة المسموح بها للربط ألا وهي خمس سنوات من نهاية السنة المالية. وفيما يخص بند (الهدايا والمنح لعام 2018م)، وفيما يخص بند (مصاريف تمويل السيارة)، وفيما يخص بند (الاستثمارات للمتاجرة لعامي 2016م و2017م)، وفيما يخص بند (الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2015م الى 2017م)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد بأن الشرطين وهما النية الموثقة وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام تنطبق على هذ الاستثمار ,حيث أن نية الاحتفاظ موجودة وذلك وفقًا لمحاضر مجلس الإدارة عند الرغبة بالاستثمار بالإضافة إلى أنه لم تتم أي عملية بيع لحصة الشركة في الاستثمار وأن التغيير الحاصل كان عبارة عن إعادة تقييم وذلك وفقا للقوائم الاستثمارات المرفقة والذي يتضح نصيبنا منها (مرفق 5). وأن هذا الاستثمار والذي يبلغ 2 مليون ريال يمثل في الاستثمار المتاح للبيع لحصة الشركة في راس مال شركة ..... (شركة مساهمة سعودية مقفلة) بمبلغ 2 مليون من رأس مال الشركة المستثمر فيها . قامت الشركة خلال سنة 2015م باقتناء هذا الاستثمار عن طريق تنازل شركة إدارة الثروات العقارية المحدودة -شركة تابعة لأغراض خاصة بتسجيل الاستثمارات العقارية أي انها الذراع المالك للأصول العقارية ل... - عن رصيد استثمارها في شركة ..... مقابل الرصيد المستحق عليها لشركة الأول وحيث أن هذا الاستثمار جزء من راس مال شركة ...العربية لذا نرى عدم أحقية إخضاعه للزكاة لأنه يخضع في شركة ريسان. وفيما يخص بند (الدفعات تحت حساب الاستثمارات للأعوام من 2016م الى 2018م)، يستأنف المكلف قرار الفصل لم تقبل الهيئة حسم الاستثمارات المبنية على اتفاقات للاستثمار في كل من شركة ... شركة إدارة مستحقات تامين السيارات الطرف الثالث ومشروع انشاء بنك استثماري, كما أن شرطي اعتبار الاستثمارات طويلة الاجل (عروض قنية) هما توفر النية من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار, وعدم وجود عمليات بيع تداول على تلك الاستثمارات خلال العام.
فيما يخص بند (المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2018م)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد بأن الهيئة قامت برد مبلغ 610,970 ريال إلى الوعاء الزكوي, ونود أن نوضح بأن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة يوجد منه جزء يخص تمويل أصول ثابتة وتد تم اضافته ضمن بند دائنون أصول ثابتة بمبلغ وقدره 197,370 ريال سعودي, اما باقي المبلغ فلم يحل عليه الحول وعليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-133599
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133599-2022)

نرجو قبول اعتراضنا. وفيما يخص بند (الاستثمارات لعام 2018م)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على اجراء الهيئة والمتمثل في إضافة الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م. وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) تفيد بأنها قامت بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لأنها من عروض التجارة التي تخضع للزكاة. وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة حيث لم يرفق المكلف القوائم المالية للعام محل الخلاف للتحقق من طبيعة هذه الاستثمارات والنية من صاحب الصلاحية والمستندات الثبوتية لملكية هذه الاستثمارات, وحيث أن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعا وشراء وليس للاقتناء وبالتالي تعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمها، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل
ويفيد أن نية الاحتفاظ موجودة وذلك وفقا لمحاضر مجلس الإدارة عند الرغبة بالاستثمار بالإضافة إلى أنه لم تتم أي عملية بيع لحصة شركتنا في الاستثمار حيث إن التغير الحاصل كان عبارة عن إعادة تقييم وذلك وفقا لقوائم الاستثمارات المرفقة (مرفق 5) والتي يتضح منها ثبات نصيبنا بها. وأن الهيئة لم تقبل حسم مبلغ 37,328,960 ريال وهذه الاستثمارات مقسمة على كل من استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة (في الموجودات الغير متداولة) واستثمارات في أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر (في الموجودات الغير متداولة) واستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة (في الموجودات المتداولة) بمبلغ 12,832,994 و4,656,707 ,19,839,259 ريال على التوالي وعليه نوضح الاتي:

1- الاستثمارات بالقيمة العادلة بالربح او الخسارة (الموجودات الغير متداولة): وهي تتمثل في استثمارات في صناديق عقارية مدارة بمعرفة الشركة تم تسجيلها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ويتم مراقبة أداء الصندوق بشكل دائم, كما نود أن نوضح إلى أن شرطي اعتبار الاستثمارات طويلة الاجل (عروض قنية) هما توفر النية من صاحب الصلاحية وعدم وجود عمليات بيع تداول على تلك الاستثمارات خلال العام.

2- استثمارات في أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر (الموجودات الغير متداولة): تتضمن تلك الاستثمارات حصة الشركة في رأس مال شركة ...للتطوير العقاري بمبلغ 2 مليون ريال. كما تتضمن مبلغ 2,656,707 ريال عبارة عن استثمارات لعدد 323,412 وحدة كما في 31 ديسمبر 2018م بنسبة مشاركة 23.9% في صندوق الملكية الخاصة والذي تم تأسيسه لغرض الاستثمار في الشركات الناشئة من خلال تملك حصص فيها.

3- استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة (موجودات متداولة): حيث تعتبر من البنود جائزة الحسم من الوعاء الزكوي حيث أن عرض هذا البند في القوائم المالية ضمن الموجودات المتداولة يأتي بناء على إلزام المعايير المحاسبية وأنظمة وتعليمات هيئة سوق المال السعودية كما نود أن نوضح أن شرطي اعتبار الاستثمارات طويلة الاجل (عروض قنية) موجودة.

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم لعامي 2013م و2014م)، واستنادًا على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، والفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، والفقرة رقم (11) من المدة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً." بناءً على ما تقدم، وحيث يتبين من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن أحقية الهيئة في إجراء الربوط الزكوية تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط للعامي محل الخلاف بتاريخ 13/ 5/ 2020م في حين أن الموعد النهائي للربط للعام المنتهي 2013/12/31م هو بتاريخ 2019/4/30م والموعد النهائي للربط للعام المنتهي بتاريخ 2014/12/31م هو بتاريخ 2020/4/30م. مما يتبين معه أن الربط تم بعد مضيّ خمس سنوات من تاريخ تقديم إقرار المكلف. حيث إن كيفية تطبيق النظام أو تغيير الممارسة في تطبيق النظام هي من الأمور التي لم يقرر المنظم منح الهيئة الحق فيها بإعادة الربط على المكلفين بعد مرور مدة الخمس سنوات، وحيث أن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يقم دليل على خلافه، وحيث كانت قرارات جباية الزكاة قائمة على تحديد المدة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، حيث أنها تقررت من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقة دون تحديد مدة معينة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعامي 2013م و2014م) والبنود التابعة له.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2015م إلى 2017م)، واستناداً إلى المدة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-133599
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133599-2022)

على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناءً على ما تقدم، وحيث تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من مستندات ودفوع، يتبين من خلال القوائم المالية لعام 2015م لشركة ..... إيضاح رقم 11 أنه "خلال السنة قامت شركة إدارة الثروات المحدودة بالتنازل عن حصتها والبالغة 200,000 سهم إلى ...، بدأت الشركة استكمال الإجراءات النظامية الخاصة بهذا التعديل ولم تنتهي من هذه الإجراءات حتى تاريخ اصدار هذه القوائم المالية" يتضح مما سبق أن مبلغ 2 مليون ريال عبارة عن حصة الشركة في راس مال ...وقد أخضع للزكاة في شركة ريسان, بالإضافة إلى أن المكلف قد أرفق ما يثبت شراءه لأسهم في رأس مال شركة ...(عقد بيع الأسهم)، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2015م إلى 2017م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات تحت حساب الاستثمارات للأعوام من 2016م إلى 2018م)، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".

بناء على ما سبق، وحيث أن الاستثمارات في هذا البند عبارة عن استثمارات داخل المملكة واستثمارات خارجية, فيما يخص الاستثمارات داخل المملكة، وبالرجوع إلى مستندات ووقائع الدعوى، يتبيّن أن الاستثمارات داخل المملكة تحسم إذا كانت الشركة المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة وتخضع لجباية الزكاة، وبالاطلاع على ملف الدعوى اتضح تقديم المكلف ما يثبت أن الشركات المستثمر فيها تخضع لجباية الزكاة، حيث أرفق عقد شراء وبيع أسهم في شركة ... كما قدم القوائم المالية لها للأعوام من 2013م وحتى 2017م والاقرارات الزكوية وفواتير السداد، وعليه فقد أثبت ان الشركة المستثمر بها داخل المملكة مسجلة لدى الهيئة وتقدم اقرارات الخاصة بها للسنوات محل الخلاف. وأما فيما يخص الاستثمارات خارج المملكة: استنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يُقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح تقديم المكلف لاتفاقية ...وشركة ... ومشروع إنشاء ... بكندا، ولم يقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم يُرفق ما يثبت سدادها للهيئة الزكاة عن ذلك الاستثمار، في حين عدم وجود بعض المستندات الداعمة المقدمة من المكلف للتحقق فيما ذكر، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات تحت حساب الاستثمارات للأعوام من 2016م إلى 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2018م)، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وعلى الفقرة (3) من المدة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على سبق، وحيث يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين من خلال المذكرة الجوابية للهيئة أمام لجنة الفصل قبولها بعدم إضافة مبلغ 197,370 ريال, أما فيما يخص باقي المبلغ 413,600 ريال والذي يدعي المكلف بعدم حولان الحول عليه لم يقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما يدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، في حين عدم وجود بعض المستندات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-133599
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133599-2022)

الداعمة المقدمة من المكلف للتحقق فيما ذكر، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2018م).
وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات لعام 2018م)، واستنادا إلى ما نصَّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".
بناءً على ما تقدم، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وفقاً لما سبق، وحيث أن الصناديق استثمارية و عقارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث أنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، بالإضافة إلى أنه وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية للصناديق المستثمر فيها تبين أن الصناديق لا تزكي. أما فيما يتعلق استثمارات في أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر (الموجودات الغير متداولة) والتي تتضمن تلك الاستثمارات حصة الشركة في راس مال شركة ...للتطوير العقاري بمبلغ 2 مليون ريال حيث تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من مستندات ودفوع، يتبين من خلال القوائم المالية لعام 2015م لشركة ..... إيضاح رقم 11 أنه "خلال السنة قامت شركة إدارة الثروات المحدودة بالتنازل عن حصتها والبالغة 200,000 سهم إلى ...، بدأت الشركة استكمال الإجراءات النظامية الخاصة بهذا التعديل ولم تنتهي من هذه الإجراءات حتى تاريخ اصدار هذه القوائم المالية" يتضح مما سبق أن مبلغ 2 مليون ريال عبارة عن حصة الشركة في راس مال ...وقد أخضع للزكاة في شركة ريسان, بالإضافة إلى أن المكلف قد أرفق ما يثبت شراءه لأسهم في رأس مال شركة ...(عقد بيع الأسهم)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في باقي البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-829) الصادر في الدعوى رقم (Z-25379-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعامي 2013م و2014م) والبنود التابعة له.**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الهدايا والمنح لعام 2018م).**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف تمويل السيارة).**
4- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات للمتاجرة لعامي 2016م و2017م).**
5- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2015م إلى 2017م).**
6- **قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات تحت حساب الاستثمارات للأعوام من 2016م إلى 2018م).**
7- **قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2018م).**
8- **قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2018م).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-133599
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133599-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.